



كتاب دورى رقم ( ٦ ) لسنة ٢٠٠٨

بشأن

حصر و تحصيل ضريبة التصرفات العقارية

ملحق كتاب دورى رقم ١٦ لسنة ١٩٩٨

سبق أن أصدرت المصلحة الكتاب الدورى رقم ١٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن حصر التصرفات العقارية ونظرا لما لوحظ فى الآونة الأخيرة من تدنى حصيلة المصلحة من ضريبة التصرفات العقارية بعد صدور القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٩٦ الذى ألزم مصلحة الضرائب بتحصيل الضريبة على التصرفات العقارية و كلف مأموريات الشهر العقارى بإخطار مصلحة الضرائب بالتصرفات المشهورة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الشهر .

لذا تنبه المصلحة إلى الآتى:

إعمالا لنص المادتين رقم ٤٢ ورقم ١٢٨ من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

يتعين على كل مأمورية ضرائب التنسيق مع مكاتب التوثيق والشهر العقارى الواقعة فى دائرة إختصاصها و تخصيص مأمور ضرائب كفاء يكون من إختصاصه ما يلى :

- ١- الإطلاع على سجلات ودفاتر مكاتب التوثيق والشهر العقارى الخاصة بالتصرفات العقارية شهريا وبصفة دورية لحصر كافة التصرفات العقارية التى تقع فى دائرة إختصاص المأمورية .
- ٢- مطالبة المتصرفين فى العقارات ( من واقع ما سفر عنه الإطلاع ) بسداد الضريبة المقررة على هذه التصرفات بواقع ٢,٥% من قيمة التصرف على النموذج المخصص لذلك .
- ٣- إتخاذ إجراءات التحصيل الجبرى فى حالة عدم الإستجابة للسداد الطوعى وبعد إخطار الممول بمطالبة نهائية للسداد .
- على السادة مراجعى ومديرى التحصيل تقييم أيام العمل والجهد المبذول من المأمور المختص بحصر ضريبة التصرفات العقارية الذى يسفر عن تحقيق حصيلة وباعتماد من رئيس المأمورية .
- وعلى السادة رؤساء المناطق الضريبية ورؤساء المأموريات ومديرى التحصيل متابعة تنفيذ ما ورد بهذه التعليمات بكل دقة .

- يعمل بهذه التعليمات من تاريخه .

تحريرا فى : ٢٩ / ١ / ٢٠٠٨

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية